

ينفذ يلاذه ويتخذ منه القيمة فتكون للولد اولا نصيب
 مستولدة له في الخارج من غير بيعها وسد باب نقلها على
 المشترية فاجتهدت مستولدة الاب بن جري الزركي على امره
 وشيخ الاسلام علي الناصبي ثم قال ولا يقال ان المستري
 ايها نافع فلذا انزلت ابيه لان الوفا بالشرط من ايد
 المشترية يمكن وكذا تذكر ان يله ابيه وهذا هو المعتمد
 واما لومات المشترية الحجازية بشرطه قبل العقد فاولاد
 الوارث فينفذ ان استلذ وانظر ما الفرق بين نفوذ
 استلذ المورث ووارثه ولعل الفرق ما ذكره بين
 استلذ المشترية لها واستلذ اهلها والامه المشتركة
 ويرى في استلذ الاحصه شريكه ان ايسر في بيعها والا
 فله يسه ويثبت الاستلذ في حصته خاصة فاذا وطئ
 شريكه لاخر ثبت الاستلذ في نصيبه ولا يسه للاحصه
 شريكه الاول وان كان مورثا في شرط الشرايين لا
 يثبت استلذ شريكه في حصته وقد ثبت لان الشرايين
 تتقنن النقل حتى لو استولدها احدهما وهو مورث
 استولدها الاخر مطلقا ثم اختلفت احدتها الايسرى
 والامه المزوجه وهي ملكه او ملك فرعه والامه التي كتبت
 له ولو فرعه والمدبر كذا في ويطلب تربيها وكذا المعلق
 عتق بعينه والمهوية وهو مورث ولم يتبع في الدين
 او كان مقلدا وانك عنه ايج في بيعها او ملك في الصور
 بعد البيع ومثلها وكذا مستولدة الوارث من الشركة
 التي تعلق بها دين اذا استولدها الوارث وهو مورث
 ثم

ثم لو كانت كافر وليت مسلم لم يركبته واسترقت بطل
 استلذها ولا يعود بملكها ومثلها مستولدة كح في اذا
 رق ولو قهرت مستولدة كح في سبها عتقت في حال
 لم لو تدر بسبها والصدق بمنزلة او ولي بعتقها وخرجت
 من القلعة ثم استولدها لم ينفذ استلذها في الصور
 لا دفن ايه لا ابطال الوصية بالذنية شرع وفي سوال
 في الدرر على الوكان كح حصر امتان فوطج احدها وحلت
 منه فوضعت حلقه فاخذتها الامه الثانية ولو غيرها
 في وجهه فحلت وتولدت ولد اوله يصير الامه الثانية
 مستولدة اوله وفيه ترد واستقر بخنا الشرايين
 انها لا تصير مستولدة بكونها له لم يثبت من منبه
 ومثبه في نفسه كحاله ويحقق الولد ولو كانت حائضا
 اوقفا او كغيره هو مستر كح على كلام المص ولو قال
 اذا حبلت لكان اولي وانما قائل ولكن استدخلت
 امه فهو امه فرعه اذا استدخلت ماه قبل هو ملك
 وطيه ام لا اذ لا تبينه ملك ح فامته قيد لا بد منه
 او ماه الحريم قبل مولده وان ولدت بعده بحاله فمالو
 استدخلت بعد موته في بيت النكاح والحيه دون
 الاستلذ ويختلف غير الحريم وهو ما فرعه منه على وجه
 محرم فلو مات الولد بعد انفصاه بعينه ثم انفصل
 بآفته لم يثبت له ايه تمام انفصاه على المحمد وح في ثبته كح
 قائل او ما يجب فيه غرق ولو اجدت في ميس وان لم
 ينفصل الباقي لوجود الولادة اى كح او جز منه

Copyrighted King Fahd University